

مرسوم رقم (39) لسنة 2004 باعتماد تعديل النظام الأساسي للجنة الأولمبية الأهلية القطرية /39 2004

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد (1-3)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (23 ،) (34) منه،
وعلى المرسوم رقم (37) لسنة 2002 باعتماد النظام الأساسي للجنة الأولمبية الأهلية القطرية،
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية للجنة الأولمبية الأهلية القطرية المنعقدة بتاريخ 15/2/2004، بالموافقة على تعديل النظام الأساسي للجنة،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

المواد

المادة 1

يعتمد تعديل النظام الأساسي للجنة الأولمبية الأهلية القطرية المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.